

به فالاصح انهما لا تحرم بل له الرجعة وتجديده قبل زوج ولو  
نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق  
وهو يظنها المنادة لم تطلق المنادة وتطلق المحببة  
في الاصح ولو علق باكل رقانته وعلق بنصفه فاكلت ذمائه  
فطلقتان والحلف بالطلاق ما يتعلق به حث او منع او تحقيق  
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانك طالق بشرط ان لم  
تخزي او ان خرجت او ان لم تكن الامركا قلت فانك طالق  
وقبح المعلق بالحلف ويقع الاخران وجددت صفة ولو قال  
اذا طلعت الشمس او جاء الحاح فانك طالق لم يقع المعلق  
بالحلف ولو قيل له استنجيا را اطلقها فقال نعم فاقرار بغيره فان  
قال اردت ما طيبا وناحيت صدق بهمينه وان قيل ذلك  
التماسا لا نساء فقال نعم فصرح وقيل كناية **فصل**  
علق بالحل رغيفا او مائة بقي لبابته اوجبه لم يقع ولو  
اكلتمرا وخلصا بواها فقال ان لم تخزي نواك فانك  
طالق فجعلت فعلق ببلعها ثمر برميها ثمر بمساكنها  
فباردت مع ذراعها باكل بعض ورمي بعض لم يقع  
ولو انجمها بسرعة فقال ان لم تصدقيني فانك طالق  
فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخزي  
بعد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالحلص ان تدل  
عددا يحلم انهما لا تنقض عنه ثمر تزيد واحدا واحدا  
حتى تبلغ ما تحلم انهما لا تزيد عليه والصورتان في من لم  
يقصد تعريفا ولو قال ثلاث سن من تخزي بعد ركعات  
فرايين اليوم والليله فيني طالق فقالت واحدة سبع عشرة  
ركعتا واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعة وقالته احدى  
عشرة اي لسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او الى

رمان

زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد  
او لمسها او قدفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته  
بمكره كياسفويه ياخسيس فقال ان كنت لك فانك  
طالق ان اراد مكا فانها باسباع ما تكره طلقت وان لم  
يكن سفوها والنعليق اعتبرت الصفة وكان ان لم  
يقصد في الاصح والسفه مباح في اطلاق التصرف والخسيس  
قيل من باع دينه بد نساء ونسبه ان يقال هو من يتعاطا  
غير لا يق به بخلاف **كتاب الرجعة** شرط الرجوع  
اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فحين فلولو في الرجعة على الصحيح  
حيث له ابتداء النكاح وتحصل برأجعتك ورجعتك و  
ارجعتك والاصح ان الرد والا مسالكه صريحان وان  
التزويج والنكاح كناية بيان وليقل ردتها الى اولى  
نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكنايته  
ولا تقبل تعليقا ولا يحصل بفعل كوطى وتختص الرجعة  
بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلا فيها  
بأقينة في العدة محل الحلا مرتبة وان ادعت القضاء  
عدة اشهر وانكر صدق بهمينه او وضع حمل المدة امكان  
وهي ممن تحيض لا ايسنة فالاصح تصد يقها بهمينه وان  
ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر والحظتان من  
وقت النكاح او سقط مصورا فمائة وعشرون يوما  
والحظتان او مضغفة بلا صورة فثمانون يوما والحظتان  
او انقضاه افراف فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقولت  
الامكان اثنان وثلاثون يوما والحظتان او في حيض  
فسبعين واربعون يوما والحظتان او امرت وطلقت في طهر  
فستة عشر يوما والحظتان او حيض فاحد وثلاثون